



تونس، في 30 سبتمبر 2003

مذكرة عمل
عدد 2003/053

الموضوع : تحيين المؤشرات المعتمدة في إحتساب و ترفيع جريات الشيخوخة و العجز و
الباقيين على قيد الحياة بالنسبة لنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة
غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي .

المراجع : النصوص التشريعية و الترتيبية :

- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جريات الشيخوخة و العجز و الباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي ، كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة و خاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .
- الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث المنحة التكميلية الوقتية،
- الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيف في المنحة التكميلية الوقتية،
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 .
- الأمر عدد 1691 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المحدد للأجر الأدنى المهني المضمون ،
- قرار وزير الشؤون الإجتماعية و التضامن بتاريخ 29 جانفي 2003 المتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في إحتساب جريات الشيخوخة و العجز و الباقيين بعد وفاة من يهّم الأمر .
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنح التكميلية الوقتية في قاعدة المنافع،
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 0217 بتاريخ 14 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة أحتساب الأجر الأدنى المهني المضمون لأنظمة الضمان الإجتماعي،
- رسالة السيد وزير الشؤون الإجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997،
- مذكرة عمل عدد 2002/66 بتاريخ 24 سبتمبر 2002.
- مذكرة عمل عدد 2003/23 بتاريخ 2 ماي 2003.

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من غرة جويلية 2003 ليبلغ 1,015د في الساعة ، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب وترفيح جرايات الشيوخة والعجز والبقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي .

1 - نظام الأجراء غير الفلاحيين :

1- 1 الأجر الأدنى المعتمد عن كل ثلاثية معتبرة (فصل 2 من الأمر عدد 499 لسنة 1974)

«يعتمد في ضبط استحقاق جراية أو منحة عملا بهذا الأمر مدد المساهمات الفعلية التي انقضت وتمت منذ أول أفريل 1961 المقابلة لأجر يساوي على الأقل، أثناء ثلاثة أشهر معنية ، ثلثي الأجر الخاضع لمساهمة نافذة المفعول أثناء القيام بالعمل و التي قد يكون تحصل عليها منتفع بالأجر الأدنى المهني المضمون وقع استخدامه لغاية 600 ساعة».

(أنظر : جدول عدد 1)

1 - 2 سقف وتحيين الأجر الخاضعة للمساهمات (فصل 18 من الأمر عدد 499 لسنة 1974)

أ - سقف الأجر :

لا تعتبر الأجر المصرح بها بالنسبة لفترة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة .

(أنظر : جدول عدد 2)

ب - تحيين الأجر :

يقع تحيين الأجر المعتمدة في احتساب جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة حسب سلم تقييمي يضبطه سنوياً وزير الشؤون الإجتماعية .

(أنظر : قرار وزير الشؤون الإجتماعية و التضامن بتاريخ 29 جانفي 2003)

1 - 3 الجراية الدنيا :

أ - لا يمكن أن يقلّ المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة والعجز عن ثلثي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة . يقسم هذا المبلغ على إثني عشر (12) للحصول على الجراية الدنيا الشهرية .

(أنظر : جدول عدد 3)

ب - إن المبلغ السنوي لجرايات التقاعد المبكر أو النسبي المسداة ، تطبيقا للفصل عدد 15 مكرر (أ) و (ب) والفصل 39 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 ، لا يمكن أن يقلّ عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة .

(أنظر : جدول عدد 3)

1 - 4 الترفيع في الجرايات :

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 41 مليما في الساعة بداية من غرة جويلية 2003 وطبقا لتراتب الفصـل 53 (جديد) من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 يقع الترفيع في جرايات الأجراء غير الفلاحيين التي يبدأ تاريخ الإنتفاع بها قبل غرة جويلية 2003 على النحو التالي :

$$\text{ج} (2) = \text{ج} (1) (1 + \text{ت})$$

$$1.0421 \times \text{ج} (1) = \text{ج} (2)$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري لنظام 48 ساعة في الأسبوع (أ).

$$202,592 - 211,120 \quad \text{أ} - (2)$$

$$\text{وتساوي «ت»} = \frac{202,592}{211,120} = \frac{\text{أ}}{211,120} = 4,21\%$$

أ (2) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع بعد الترفيع.

أ (1) : الأجر الأدنى المهني المضمون الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع قبل الترفيع.

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على كاهل الأجراء عملا بمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه. و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ .
و يقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$\text{م} = \text{ج} (1) \times \text{ت} \times \text{ن}$$

$$\text{م} = \text{ج} (1) \times 4,21\% \times 2,75\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 2,75%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل المضمون يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$\text{ج}' (2) = \text{ج}' (1) [1 + \text{ت} - \text{ن}]$$

$$1.0409 \times \text{ج}' (1) = \text{ج}' (2)$$

ج' (2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول

الأجور الدنيا المتعلقة بالثلاثيات المعتبرة
(فصل 2 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27/4/74)
نظام الأجراء غير الفلاحيين

بالدينار

2 / 3 الأجر الأدنى المهني المضمون خلال الثلاثية $2 / 3 =$ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع $600 \times$	فترة التطبيق (بالثلاثية)
29.900	الثانية 61 - الرابعة 65
33.000	الأولى 66 - الأولى 71
38.933	الثانية 71
41.600	الثالثة 71 - الرابعة 73
52.000	الأولى 74 - الأولى 75
54.000	الثانية 75
58.000	الثالثة 75 - الرابعة 76
70.800	الأولى 77
77.200	الثانية 77 - الأولى 78
82.866	الثانية 78
85.700	الثالثة 78 - الأولى 79
90.433	الثانية 79
92.800	الثالثة 79 - الرابعة 79
94.656	الأولى 80
101.994	الثانية 80
105.200	الثالثة 80 - الرابعة 82
(*) 124.400	الأولى 83 - الثانية 86
(*) 134.000	الثالثة 86 - الثالثة 87
(*) 140.400	الرابعة 87
(*) 173.200	الأولى 88
(*) 197.200	الثانية 88 - الرابعة 89
(*) 216.400	الأولى 90
(*) 230.800	الثانية 90 - الأولى 92
(*) 247.333	الثانية 92

(*) 258.267	الثالثة 92
(*) 259.600	الرابعة 92 - الأولى 93
(*) 269.733	الثانية 93
(*) 277.467	الثالثة 93
(*) 278.800	الرابعة 93 - الثانية 94
(*) 281.467	الثالثة 94
(*) 282.800	الرابعة 94 - الأولى 95
(*) 291.866	الثانية 95
(*) 296.400	الثالثة 95 - الأولى 96
(*) 304.133	الثانية 96
(*) 308.933	الثالثة 96
(*) 312.000	الرابعة 96 - الثانية 97
(*) 315.200	الثالثة 97
(*) 322.933	الرابعة 97
(*) 327.600	الأولى 98 - الثانية 98
(*) 329.733	الثالثة 98
(*) 332.400	الرابعة 98 - الأولى 99
(*) 340.133	الثانية 99
(*) 345.866	الثالثة 99
(*) 348.000	الرابعة 99 - الأولى 2000
(*) 355.733	الثانية 2000
(*) 359.600	الثالثة 2000 - الثانية 2001
(*) 376.000	الثالثة 2001 - الثانية 2002
(*) 389.600	الثالثة 2002 - الثانية 2003
(*) 406.000	بداية من الثالثة 2003

(*) وقع تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون حسب مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الإجتماعية المذكورتين بالمرجع أعلاه .

سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون :
(فصل 18 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27/04/1974)

بالدينار

الحد الأقصى للأجور في الثلاثية المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون				6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي	السنة
الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى		
273.600	273.600	273.600	-	820.800	1961
273.600	273.600	273.600	273.600	1094.400	1965 - 1962
302.400	302.400	302.400	302.400	1209.600	1970 - 1966
374.400	374.400	350.400	302.400	1401.600	1971
374.400	374.400	374.400	374.400	1497.600	1973 - 1972
468.000	468.000	468.000	468.000	1872.000	1974
522.000	522.000	486.000	468.000	1998.000	1975
522.000	522.000	522.000	522.000	2088.000	1976
694.800	694.800	694.800	637.200	2721.600	1977
771.300	771.300	745.800	694.800	2983.200	1978
835.200	835.200	813.900	771.300	3255.600	1979
946.800	946.800	917.952	851.904	3663.456	1980
946.800	946.800	946.800	946.800	3787.200	1981
946.800	946.800	946.800	946.800	3787.200	1982
1119.600	1119.600	1119.600	1119.600	4478.400	1983
1119.600	1119.600	1119.600	1119.600	4478.400	1984
1119.600	1119.600	1119.600	1119.600	4478.400	1985
1206.000	1206.000	1119.600	1119.600	(*)4651.200	1986
1263.600	1206.000	1206.000	1206.000	(*)4881.600	1987
1774.800	1774.800	1774.800	1558.800	(*)6883.200	1988
1774.800	1774.800	1774.800	1774.800	(*)7099.200	1989
2077.200	2077.200	2077.200	1947.600	(*)8179.200	1990
2077.200	2077.200	2077.200	2077.200	8308.800	1991
2336.400	2324.400	2226.000	2077.200	8964.000	1992
2509.200	2497.200	2427.600	2336.400	9770.400	1993

جدول عدد 2 مكرر

2545.200	2533.200	2509.200	2509.200	10096.800	1994
2667.600	2667.600	2626.800	2545.200	10507.200	1995
2808.000	2780.400	2737.200	2667.600	10993.200	1996
2906.400	2836.800	2808.000	2808.000	11359.200	1997
2991.600	2967.600	2948.400	2948.400	11856.000	1998
3132.000	3112.800	3061.200	2991.600	12297.600	1999
3236.400	3236.400	3201.600	3132.000	12806.400	2000
3384.000	3384.000	3236.400	3236.400	13240.800	2001
3506.400	3506.400	3384.000	3384.000	13780.800	2002
3654.000	3654.000	3506.400	3506.400	14320.800	2003
3654.000	3654.000	3654.000	3654.000	14616.000	(* *)2004

(*) وقع تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون حسب مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الإجتماعية المذكورتين بالمرجع أعلاه.

(* *) هذه المبالغ تبقى صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

مبلغ الجرایة الشهرية الدنيا

بالدينار

مبلغ الجرایة الشهرية الدنيا - بالدينار -		فترة التطبيق
(1/2) الأجر الأدنى المهني المضمون 200 x	(2/3) الأجر الأدنى المهني المضمون 200 x	
-	17.333	75/05/31-74/01/01
-	19.333	77/01/31-75/06/01
-	25.733	78/04/30-77/02/01
-	28.566	79/04/30-78/05/01
-	30.933	80/01/31-79/05/01
-	31.861	80/04/30-80/02/01
-	35.066	81/03/31-80/05/01
-	41.733	82/01/31-81/04/01
(* *)41.300	55.066	82/12/31-82/02/01
46.100	(*)61.466	86/06/30-83/01/01
48.500	(*)64.666	87/10/31-86/07/01
50.900	(*)67.866	88/03/31-87/11/01
53.300	(*)71.066	89/12/31-88/04/01
58.100	(*)77.466	92/04/30-90/01/01
64.300	(*)85.733	92/07/31-92/05/01
65.300	(*)87.066	93/04/30-92/08/01
69.100	(*)92.133	93/07/31-93/05/01
70.100	(*)93.466	94/07/31-93/08/01
71.100	(*)94.800	95/04/30-94/08/01
74.500	(*)99.333	96/04/30-95/05/01
77.400	(*)103.200	96/08/31-96/05/01
78.100	(*)104.133	96/09/30-96/09/01
78.400	(*)104.533	97/06/30-96/10/01
78.800	(*)105.066	97/07/31-97/07/01
79.400	(*)105.866	97/10/31-97/08/01
81.700	(*)108.933	97/11/30-97/11/01
82.300	(*)109.733	98/07/31-97/12/01
82.700	(*)110.266	98/08/31-98/08/01

83.500	(*)111.333	99/04/30-98/09/01
86.400	(*)115.200	99/07/31-99/05/01
86.800	(*)115.733	99/08/31-99/08/01
87.400	(*)116.533	2000/04/30-99/09/01
90.300	(*)120.400	2001/06/30 - 2000/05/01
94.400	(*)125.866	2002/06/30 - 2001/07/01
97.800	(*)130.400	2003/06/30 - 2002/07/01
101.900	(*)135.866	بداية من غرة جويلية 2003

(*) حسب مقتضيات الفصل 7 و 10 من الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/4/7 المتعلق بإحداث منحة تكميلية وقتية و الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/03/16 والمتعلق بالترفيغ في المنحة التكميلية الوقتية من جهة ومقتضيات رسالتي وزير الشؤون الإجتماعية المذكورتين في المراجع من جهة أخرى.
(*) بداية من غرة جويلية 1982.

2 - نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

2 - 1 طريقة الترفيع في الجراية :

طبقا للفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي التي يبدأ تاريخ الإنتفاع بها قبل غرة أكتوبر 2003 على النحو التالي :

$$\text{ج(2)} = \text{ج(1)} (1 + \text{ت})$$

$$\text{ج(2)} = \text{ج(1)} \times 1,0421$$

ج(2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع

ج(1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدّة شغل تساوي 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدّة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر

$$\text{أ(1)} - \text{أ(2)} = (200 \times 1,015) - (200 \times 0,974)$$

$$\text{وتساوي «ت»} = \frac{\text{أ(1)}}{\text{أ(2)}} = \frac{\text{أ(1)}}{(200 \times 0,974)} = 1,0421$$

أ(2) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر بعد الترفيع.

أ(1) : الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع لمرتبط بمدة شغل تساوي 200 ساعة في الشهر قبل الترفيع.

ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات الشيخوخة و العجز و الباقيين بعد الوفاة المشار إليها بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه .
و يقع إحتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = ج(1) \times ت \times ن$$

$$م = ج(1) \times 4,21\% \times 7\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7%

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل العامل غير الأجير يصبح المبلغ الصافي للجراية المرفعة كما يلي :

$$ج'(2) = ج(1) [0,93 \times ت + 1]$$

$$ج'(2) = ج(1) \times 1,0392$$

ج'(2) : المبلغ الصافي للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول .

و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ .

تنطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون إبتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تمّ خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى و ذلك تطبيقا للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة أكتوبر 2003 .

2 - 2 الجراية الدنيا :

إنّ المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة و العجز و الباقيين على قيد الحياة المسداة بعنوان نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي لا يمكن أن يقلّ عن 30% من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة .
(أنظر : جدول عدد 4)

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا - بالدينار -	فترة التطبيق
30٪ من الأجر الأدنى المهني المضمون	
44.700 (*)	96/04/30-95/05/01
46.440	96/08/31-96/05/01
46.860	96/09/30-96/09/01
47.040	97/06/30-96/10/01
47.280	97/07/31-97/07/01
47.640	97/10/31-97/08/01
49.020	97/11/30-97/11/01
49.380	98/07/31-97/12/01
49.620	98/08/31-98/08/01
50.100	99/04/30-98/09/01
51.840	99/07/31-99/05/01
52.080	99/08/31-99/08/01
52.440	2000/04/30-99/09/01
54.180	2001/06/30 - 2000/05/01
56.640	2002/06/30 - 2001/07/01
58.680	2003/09/30 - 2002/07/01
61.140	بداية من غرة أكتوبر 2003 (**)

(*) بداية من غرة أوت 1995

(**) تطبيقا للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 ، المؤرخ في 3 جويلية 1995 ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 .

إنني أولى أهمية كبرى لإحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

